

Distr.: General
19 December 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

تقرير الأمين العام

موجز

يتناول هذا التقرير التدابير التشريعية والإدارية التي يمكن أن تؤدي إلى الحرمان من الجنسية مع إيلاء اهتمام خاص للحالات التي قد يبقى فيها الأشخاص المتضررون من دون جنسية. ويأخذ التقرير بعين الاعتبار المعلومات التي جمعت من الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ويناقش مسألة تنظيم فقدان الجنسية أو الحرمان منها في القوانين المحلية ويشير إلى القواعد والمعايير الدولية التي تحد من السلطة التقديرية للدول في مجال سحب جنسية الأفراد. ويُشدّد على أهمية إدراج ضمانات تكفل منع وقوع حالات انعدام الجنسية عند فقدان الجنسية أو الحرمان منها بموجب التشريعات. ويتناول التقرير أيضاً الحق الأساسي لكل طفل في أن تكون له جنسية ويؤكد أهمية التدابير التي تتيح للطفل إمكانية اكتساب جنسية والتي من دونها سيكون عديم الجنسية. ويشير التقرير إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في منع الحرمان التعسفي من الجنسية ويُذكر الدول بضرورة توفير سبيل انتصاف فعال في سياق ما يُتخذ من قرارات تتعلق بالجنسية. وفي الختام، يُشدّد التقرير على أهمية ضمان الحصول على المستندات التي تثبت الجنسية.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-19036 150114 160114



* 1 3 1 9 0 3 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة.....
٤	٢٦-٣	فقدان الجنسية أو الحرمان منها.....
٤	٦-٤	ألف - اعتبارات عامة تتعلق بفقدان الجنسية أو الحرمان منها.....
٧	٢٢-٧	باء - أسباب فقدان الجنسية أو الحرمان منها.....
١٤	٢٦-٢٣	جيم - أثر فقدان الجنسية أو الحرمان منها.....
١٦	٣٠-٢٧	ثالثاً - اكتساب الجنسية من قِبَل طفل سيكون لولا ذلك عدم الجنسية.....
١٦	٢٨	ألف - منح الجنسية لطفل مولود في بلد ما، سيكون لولا ذلك عدم الجنسية ..
		باء - منح الجنسية لطفل مولود لأحد مواطني الدولة في الخارج، سيكون لولا
١٧	٢٩	ذلك عدم الجنسية.....
١٨	٣٠	جيم - اللقطاء.....
١٩	٣٤-٣١	رابعاً - اعتبارات تتعلق باحترام الإجراءات الواجبة.....
٢٠	٣٧-٣٥	خامساً - مستندات إثبات الجنسية.....
٢١	٤٥-٣٨	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات.....

أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٢٠، إلى الأمين العام أن يُعد تقريراً بشأن التدابير التشريعية والإدارية التي يمكن أن تؤدي إلى حرمان أفراد أو مجموعات من الأفراد من الجنسية، مع إيلاء اهتمام خاص للحالات التي قد يبقى فيها الأشخاص المتضررون من دون جنسية. وطلب المجلس جمع معلومات في هذا الصدد من الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وقد وردت هذه المعلومات من ٣٣ دولة^(١)، وكذلك من ٢٢ من الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية^(٢).

٢ - وقد تناول مجلس حقوق الإنسان مسألة التمتع بالحق في جنسية وتفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في قرارات عدة بشأن الحرمان التعسفي من الجنسية. ونظر المجلس في حالات انقطع فيها تمتع الشخص بجنسيته نتيجة سحبها منه، كما نظر في حالات حُرْم فيها أشخاص تعسفاً من الحق في الحصول على جنسية^(٣). وفي سياق النهج المتبع من قبل المجلس إزاء مسألة الحرمان التعسفي من الجنسية، يدرس هذا التقرير التدابير التشريعية والإدارية التي قد تؤدي إلى فقدان الآلي للجنسية أو التي قد تشكل أساساً لاتخاذ قرار إداري أو قضائي بحرمان شخص من جنسيته، كما يدرس التقرير التدابير التي يمكن أن يترتب عليها حرمان شخص تعسفاً من الحصول على جنسية. وبناءً على الطلب المقدم من المجلس، يولي التقرير اهتماماً خاصاً للحالات التي قد تؤدي فيها مثل هذه التدابير إلى بقاء الشخص من دون جنسية. ويتضمن التقرير تحليلاً وجيزاً لما تتخذه الدول من تدابير تشريعية وإدارية لمنع حالات انعدام الجنسية لدى الأطفال. ويتناول أيضاً مسألة الإجراءات القانونية الواجبة في سياق الحرمان من الحرية ويبيدي ملاحظات بشأن أهمية الحصول على المستندات التي تُثبت الجنسية والإجراءات ذات الصلة.

(١) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنين، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وصربيا، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وقطر، وكازاخستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنيجر، ونيجيريا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) يُسجّل بامتنان عميق ما ورد من مساهمات أخذت بعين الاعتبار في تجميع هذا التقرير. وإن أي إشارة إلى ممارسة متبعة لدى إحدى الدول هي إشارة ترد كمثال توضيحي فقط ولا تُعبّر عن تحليل شامل لممارسة الدولة المعنية.

(٣) الوثيقة A/HRC/13/34، الفقرة ٢٣.

ثانياً - فقدان الجنسية أو الحرمان منها

٣- تنص القوانين المحلية في جميع الدول تقريباً على الظروف التي يمكن للفرد في ظلها أن يفقد صفته كمواطن من مواطني الدولة^(٤)، غير أن المصطلحات المستخدمة تختلف من دولة إلى أخرى. وفي سياق النهج العام المتبع في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، يُشار إلى "الفقدان" في حالات السقوط التلقائي للجنسية. بمقتضى القانون ودون تدخل الدولة، في حين يُشار إلى "الحرمان" في إطار الإجراءات الإدارية والقضائية التي تتخذها السلطات الوطنية المختصة بموجب أحكام قانون الجنسية من أجل سحب الجنسية. ورغم أن "الفقدان" و"الحرمان" ينطويان على عمليتين منفصلتين، فإن المصطلحين كليهما يُفرضي إلى نفس النتيجة: لا يظل الشخص المعني مواطناً من مواطني الدولة وإذا كان لا يحمل جنسية دولة أخرى، فإنه يصبح عديم الجنسية. ولا يمكن دائماً التمييز بين الفقدان والحرمان تمييزاً واضحاً، ذلك أن السبب الذي قد يؤدي في دولة ما إلى فقدان الجنسية بصورة تلقائية يمكن أن يشكل في دولة أخرى أساساً لمنح الجهات المختصة سلطة حرمان فرد ما من جنسيته. وفي بعض الحالات، يمكن بموجب القانون المحلي اعتبار سحب الجنسية - بسبب الاحتيال، مثلاً - كإجراء إبطال لا كإجراء فقدان للجنسية أو حرمان منها. وبغض النظر عن المصطلحات المستخدمة أو التأويل القانوني في القانون المحلي، فإن التدابير التي تفضي إلى فقدان الجنسية أو الحرمان منها ينبغي أن توصف بذلك وأن تخضع للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة.

ألف - اعتبارات عامة تتعلق بفقدان الجنسية أو الحرمان منها

٤- إن أي تدخل في التمتع بالجنسية يؤثر تأثيراً كبيراً في التمتع بالحقوق^(٥). لذا وجب أن يستوفي فقدان الجنسية أو الحرمان منها شروطاً معينة من أجل امتثال القانون الدولي، وتحديدًا مبدأ حظر الحرمان التعسفي من الجنسية. ومن بين هذه الشروط، أن تخدم التدابير التي تؤدي إلى فقدان الجنسية أو الحرمان منها غرضاً شرعياً، وأن تكون أقل الأدوات تدخلًا لتحقيق النتيجة المرجوة، وأن تتناسب مع المصلحة المزمع حمايتها^(٦). ومتى أدى فقدان الجنسية أو الحرمان منها إلى انعدام الجنسية، فإن الأثر على الفرد المعني يكون شديداً بوجه خاص.

(٤) يجوز أيضاً للشخص أن يبادر عن طواعية إلى فقدان جنسيته عن طريق التخلي. غير أن هذه الحالة لا تدخل في نطاق الحرمان التعسفي من الجنسية (انظر الوثيقة A/HRC/13/34) وهي غير مشمولة بهذا التقرير.

(٥) يرد في الوثيقة A/HRC/19/43 تقرير مُفصّل عن أثر الحرمان من الجنسية في التمتع بحقوق الإنسان.

(٦) الوثيقة A/HRC/13/34، الفقرة ٢٥؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الالتزام رقم ٩٦/٣١٤١٤، كاراسيف وأفراد الأسرة ضد فنلندا، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛ محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، القضية رقم C-135/08، روتمان ضد مقاطعة بايرن، ٢ آذار/مارس ٢٠١٠. يُتناول مفهوم "التعسف" بموجب القانون الدولي، في سياق الحرمان من الحرية، على سبيل المثال، في الوثيقة A/HRC/22/44، الفقرة ٦١، بما في ذلك اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المشار إليها في الحاشية ٢٨ من تلك الوثيقة.

ولهذا السبب يُقيد القانون الدولي تقييداً صارماً الظروف التي يمكن في ظلها اعتبار تدابير فقدان الجنسية أو الحرمان منها التي تُفرض على الانعدام الجنسية بوصفها تدابير تُخدم غرضاً مشروعاً. فاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (اتفاقية عام ١٩٦١) والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ كلاهما تسلم بأن انعدام الجنسية يمكن أن ينتج في حالات استثنائية عن فقدان الجنسية أو الحرمان منها إذا كان الشخص المعني قد اكتسب جنسيته عن طريق الاحتيال^(٧). وتضع اتفاقية عام ١٩٦١ مجموعة من القواعد الأساسية التي تحظر فقدان الجنسية أو الحرمان منها متى ظل الفرد من دون جنسية نتيجة لذلك. وتتضمن اتفاقية عام ١٩٦١ مجموعة مقيّدة من الظروف التي تُجيز الاستثناء من هذه القواعد، فتحصر في مجموعة ضيقة الظروف التي يمكن في ظلها اعتبار تدابير فقدان الجنسية أو الحرمان منها التي تُفرض على انعدام الجنسية بوصفها تدابير تُخدم غرضاً مشروعاً^(٨). ومع ذلك، فحتى في مثل هذه الحالات، يجب أن يفي فقدان الجنسية أو الحرمان منها بمبدأ التناسب. وينبغي أيضاً أن تُقيم عواقب سحب الجنسية تقييماً دقيقاً في ضوء خطورة السلوك أو الجرم الذي أفضى إلى سحب الجنسية. ونظراً لخطورة العواقب التي تنطوي عليها حالات انعدام الجنسية، قد يكون من الصعب تبرير فقدان الجنسية أو الحرمان منها الذي يفرض على انعدام الجنسية بالاستناد إلى مبدأ التناسب^(٩).

٥- ورغم الاعتراف الواسع النطاق الذي يحظى به الحق في الجنسية كحق من حقوق الإنسان الأساسية، والحاجة إلى تجنب التدابير التشريعية والإدارية التي تُفرض على انعدام الجنسية، فإن أطراً محلية كثيرة ما زالت لا توفر مجموعة الضمانات الكاملة الكفيلة بمنع وقوع حالات انعدام الجنسية. ويُعزى ذلك في معظم الحالات إلى أن التشريع نفسه لا يميز بين الحالة التي سيظل فيها شخص ما من دون جنسية وأي حالة أخرى من حالات فقدان الجنسية أو الحرمان منها. ومتى توافرت الضمانات التشريعية، قد يصعب وضعها موضع التنفيذ ولا سيما فيما يتعلق بفهم معنى انعدام الجنسية أو تحديد حالات انعدام الجنسية الناتجة عن فقدان شخص ما جنسيته أو حرمانه منها. وفي عام ٢٠١٢، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية بشأن تعريف عديم الجنسية^(١٠) يمكن أن تدعم جهود الدول

(٧) اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، الفقرة ٢(ب) من المادة ٨؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧، الفقرة ٣ من المادة ٧.

(٨) اتفاقية عام ١٩٦١، الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٧؛ والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٨.

(٩) محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، القضية رقم C-135/08، رومان ضد مقاطعة بايرن، ٢ آذار/مارس ٢٠١٠.

(١٠) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم ١: تعريف "عديم الجنسية" في المادة (١) من اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، HCR/GS/12/01.

الرامية إلى تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية الناتجة عن فقدان الجنسية أو الحرمان منها^(١١). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بدأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملية تهدف إلى زيادة توضيح المسائل المحيطة بتفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق فقدان الجنسية أو الحرمان منها. وعلى سبيل المثال، اتفق الخبراء الدوليون على أن الدولة هي من يقع عليها عبء إثبات أن الفرد لن يصبح عديم الجنسية، وبالتالي يمكن المضي في إجراءات فقدان أو الحرمان^(١٢). وسيساعد هذا التوجيه، حال صدوره، الدول في الاضطلاع باستعراض دقيق لسياساتها المتعلقة بالجنسية ضمناً لتنفيذ المعايير الدولية من أجل تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية.

٦- ومتى توافرت ضمانات لمنع فقدان الجنسية أو الحرمان منها الذي يفرض على انعدام الجنسية، يكون الأفراد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسية أكثر عرضة لفقدان الجنسية أو الحرمان منها مقارنةً بالأفراد الذين يحملون جنسية واحدة. وقد يرى البعض أن هذه الحالة تعكس شكلاً من أشكال اللامساواة بين المواطنين. غير أنه يتعين تقييم حالة اللامساواة هذه في ضوء الأثر الشديد لحالة انعدام الجنسية من حيث التمتع بحقوق الإنسان وحقيقة أن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، في حين لا توجد قاعدة دولية واضحة فيما يتعلق بالحقوق في الجنسية المزدوجة^(١٣). ومن الاتجاهات الأخرى التي يمكن ملاحظتها في القوانين المحلية، التمييز بين المواطنين بحكم الولادة والمواطنين بحكم التجنيس. وغالباً ما تكون أوضاع الأفراد الذين يحصلون على الجنسية عن طريق التجنيس أقل استقراراً من أوضاع الأشخاص الذين يحصلون على الجنسية بحكم الولادة أو بطريقة أخرى^(١٤). وعلى سبيل المثال، ففي حالات كثيرة يشكّل الاحتيال والغياب عن إقليم الدولة وارتكاب جرائم عادية سبباً من أسباب فقدان الجنسية أو الحرمان منها فقط إذا كان الشخص قد حصل على جنسيته عن طريق التجنيس. ويمكن أن يثير هذا الشكل من اللامساواة بين المواطنين شواغل في

(١١) للاطلاع على مثال يبين كيف يمكن للمبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تساعد الدول في ضمان تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية، انظر المحكمة العليا في المملكة المتحدة، القضية رقم 62 UKSC [2013]، وزير الداخلية (المستأنف) ضد الجده (المستأنف عليه)، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(١٢) اجتماع الخبراء الذي نظّمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تفسير المواد ٥ إلى ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ومنع وقوع حالات انعدام الجنسية كنتيجة لفقدان الجنسية والحرمان منها، تونس، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بما في ذلك ورقة لم تُنشر تتضمن معلومات أساسية من إعداد ر. دي غروت. وهذا الموقف تدعمه اجتهادات محاكم مثل المحكمة العليا في هولندا والمحكمة العليا في المملكة المتحدة.

(١٣) المحكمة الدائمة للتحكيم، اللجنة المعنية بالدعاوى الخاصة بإريتريا وإثيوبيا، قرار جزئي، دعاوى مدنية، الدعاوى المرفوعة من إريتريا رقم ١٥ و ١٦ و ٢٣ ومن ٢٧ إلى ٣٢، بين دولة إريتريا وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(١٤) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/10/34.

إطار القانون الدولي^(١٥). غير أن التدابير المؤقتة التي تتخذها الدول لتقييد حالات فقدان الجنسية أو الحرمان منها بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحصلون عليها عن طريق التجنس، هي تدابير تحدُّ من التعرُّض المتزايد للمواطنين المتجنِّسين لإجراءات فقدان الجنسية أو الحرمان منها.

باء- أسباب فقدان الجنسية أو الحرمان منها

٧- تعرّف محكمة العدل الدولية الجنسية على أنها رابط قانوني يقوم على "شعور بالانتماء الاجتماعي وترابط وثيق بين الوجدان والمصالح والمشاعر"^(١٦). وبناءً عليه، تعبّر الجنسية عن ارتباط وثيق، ولكنها تضيء أيضاً الصبغة الرسمية على رابطة الولاء^(١٧). ومضى غاب رابط الولاء هذا أو ضعف أو انفصم، فإن ذلك يمكن أن يؤدّي إلى زوال الجنسية. ويختلف عدد ونطاق أسباب زوال الجنسية اختلافاً كبيراً من دولة إلى أخرى.

الاكتساب الطوعي لجنسية أخرى

٨- لا تحمي المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد في التمتع بجنسية فحسب، وإنما تحمي أيضاً حق الفرد في تغيير جنسيته. وثمة ظروف عديدة، من قبيل الإقامة خارج بلد الجنسية لمدة طويلة أو الزواج من شخص أجنبي، قد تولّد رغبة في تغيير الجنسية وتتيح فرصة للقيام بذلك، وهو ما يحصل في معظم الأحيان عن طريق التجنُّس الطوعي. ولتفادي ازدواج الجنسية، قد تنصُّ القوانين المتعلقة بالجنسية على فقدان الآلي للجنسية أو على إمكانية الحرمان منها في حالة الاكتساب الطوعي لجنسية أخرى^(١٨). ولا يثير ذلك، من حيث المبدأ، شواغل بموجب القانون الدولي^(١٩). ذلك أنه يُتوقع ألا تفضي هذه الممارسة إلى وقوع حالة من حالات انعدام الجنسية إذا كان قانون الجنسية ينصُّ على ضمانات كافية وإذا مورست العناية الواجبة من جانب الدولة المعنية بإجراء سحب الجنسية للتحقق من أن الفرد المعني قد حصل فعلاً على جنسية جديدة. زد على ذلك أن هذه الممارسة لا تعرّض الشخص المعني لأي تغيير لا يمكن توقعه فيما يتعلق بوضعه القانوني^(٢٠)، لأن الإجراءات يأتي كاستجابة لاكتساب الفرد الطوعي لجنسية جديدة.

- (١٥) الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، الفقرة ٢ من المادة ٥. انظر أيضاً الاختلاف الملحوظ بين نسخة عام ١٩٩٤ (المادة ٢٤) ونسخة عام ٢٠٠٤ (المادة ٢٩) فيما يتعلق بالصيغة المعتمدة لحظر الحرمان التعسفي من الجنسية الوارد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان. فنسخة عام ١٩٩٤ تنصُّ على حماية المواطنين من إسقاط جنسيتهم الأصلية عنهم بشكل تعسفي، في حين أن نسخة عام ٢٠٠٤ تحظر إسقاط الجنسية بشكل تعسفي.
- (١٦) محكمة العدل الدولية، قضية نوتبوم (ليختنشتاين ضد غواتيمالا)، ٦ نيسان/أبريل ١٩٥٥.
- (١٧) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فتوى بشأن التعديلات المقترحة على الحكم المتعلق بالتجنيس الوارد في دستور كوستاريكا، OC-4/84، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤.
- (١٨) ورقات مقدّمة من قطر وكازاخستان والمكسيك.
- (١٩) انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، الفقرة ١(أ) من المادة ٧؛ وأيضاً السوابق الدولية في الحاشية ١٣ أعلاه.
- (٢٠) انظر، على سبيل المثال، مساهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي جاء فيها أن "التعسف" يشمل عناصر "عدم الملازمة والظلم وعدم القدرة على التنبؤ" (الوثيقة A/HRC/10/34، الفقرة ٤٩).

٩- هناك قبول متزايد بين الدول لمشروعية الجنسية المزدوجة، ذلك أن قوانين الجنسية أصبحت تتسم بقدر أكبر من التسامح إزاء الرعايا الذين يكتسبون جنسية جديدة عن طواعية^(٢١). ومع ذلك، لا تزال الجنسية المزدوجة تشكل سبباً من الأسباب المألوفة لفقدان الجنسية أو الحرمان منها. ومتى نصّت قوانين الدول على أن اكتساب أحد مواطني الدولة جنسية أخرى يشكل سبباً من أسباب فقدان جنسية تلك الدولة أو الحرمان منها، فإن ذلك قد يُثير قضايا تتعلق باليقين القانوني وبتواصل الحقوق. ففي بعض الحالات، يمكن أن تُمنح جنسية جديدة لفرد ما دون موافقته أو دون علمه^(٢٢)، ويمكن أن يصبح بالتالي أجنبياً في بلد جنسيته الأصلية، وهو ما يؤثر بدرجة كبيرة في تمتعه المتواصل بحقوقه المدنية والسياسية، فضلاً عن حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الاحتيال

١٠- إذا اكتسب شخص ما الجنسية عن طريق تزوير المعلومات أو تزيفها أو عن طريق تحريف الوقائع، يمكن للدول أن تتخذ إجراءً يُفضي إلى فقدان الشخص لجنسيته أو حرمانه منها كعقوبة على سوء سلوكه في إطار إجراءات اكتساب الجنسية أو كاستجابة من جانب الإدارة لقرار إسناد الجنسية خطأً بعد التحقق من أن الشروط المطلوبة لم تستوف إطلاقاً. ويعتبر الاحتيال سبباً شرعياً لفقدان الجنسية أو الحرمان منها من وجهة نظر القانون الدولي الذي يعترف بأن الدول مُحوّلة، في ظروف استثنائية، ممارسة هذه السلطة حتى لو ظل الشخص المعني عديم الجنسية نتيجة لذلك^(٢٣). غير أن فقدان الجنسية أو الحرمان منها لا يمكن تبريره إلا إذا ارتُكِبَ فعل الاحتيال أو تحريف الوقائع لأغراض اكتساب الجنسية وشكّل عاملاً أساسياً أدى إلى اكتسابها^(٢٤). وكما تعلّق الأمر بقرار بحرمان شخص ما من الجنسية، يجب على الدول أن تنظر بعناية في مدى استيفاء شرط التناسب، وبخاصة عندما يُفضي القرار إلى وقوع حالة من حالات انعدام الجنسية. وينبغي تقييم طبيعة أو خطورة الاحتيال أو التحريف في ضوء عواقب التجريد من الجنسية^(٢٥). وفي هذا السياق، يجب أن تؤخذ في الحسبان اعتبارات من قبيل ارتباطات الشخص بالدولة، بما في ذلك طول الفترة الزمنية التي تفصل بين اكتساب الجنسية واكتشاف فعل الاحتيال.

(٢١) الوثيقة A/CN.4/594.

(٢٢) مثلاً، في أعقاب خلافة الدول أو عندما يفضي الزواج أو التبني إلى منح الجنسية بصفة تلقائية.

(٢٣) اتفاقية عام ١٩٦١، الفقرة ٢(ب) من المادة ٨؛ الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، الفقرة ١(ب) من المادة ٧.

(٢٤) اجتماع الخبراء الذي نظّمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، انظر الحاشية ١٢ أعلاه؛ ورقة مقدّمة من الدانمرك.

(٢٥) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

١١ - ويشكّل الاحتيال، فيما يبدو، السبب الأكثر شيوعاً لفقدان الجنسية أو الحرمان منها في التشريعات المحلية للدول. ومعظم قوانين الجنسية التي تنص على الحرمان من الجنسية بسبب الاحتيال، تُجيز هذا الإجراء حتى لو أدى ذلك إلى حالة من حالات انعدام الجنسية. ويُلاحظ في هذا السياق غياب الضمانات التشريعية التي يمكن أن تحول دون وقوع حالات انعدام الجنسية والتي غالباً ما تكون متاحة فيما يتعلق بالأسباب الأخرى لفقدان الجنسية أو الحرمان منها^(٢٦). ومع ذلك، أقرّت دول عديدة ممارسات جيدة، من ذلك أن الدول قد حدّدت بشكل صريح الفترة التي تعقب اكتساب الجنسية والتي يمكن في غضونهما سحب الجنسية إذا ثبت فعل الاحتيال أو تحريف الوقائع.

الأفعال التي قد تُلحق أذى خطيراً بالمصالح الحيوية للدولة

١٢ - إن من ارتكب أفعالاً تُلحق أذى خطيراً بالمصالح الحيوية للدولة، فقد أُخلّ بواجب الولاء لتلك الدولة الذي ينبع من الجنسية. وبناءً عليه، يمكن للدول أن تتخذ إجراءً يُفضي إلى الحرمان من الجنسية، سواء في شكل عقوبة أو على سبيل الاستجابة لفعل أدى في الظاهر إلى انفصام رابط الولاء. ويُشار إلى أن الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية تحظر الحرمان من الجنسية لهذا السبب إذا أفضى ذلك إلى وقوع حالة من حالات انعدام الجنسية. وحسب اتفاقية عام ١٩٦١، يجوز للدول المتعاقدة أن تحتفظ بحقها في تجريد الأشخاص من الجنسية لهذا السبب حتى لو أفضى ذلك إلى وقوع حالة من حالات انعدام الجنسية، ولكن شريطة أن يكون هذا السبب من الأسباب التي ينص عليها التشريع الوطني لدى انضمام الدولة الطرف إلى الاتفاقية وأن تكون الدولة المتعاقدة قد قامت بإعلان للغرض. غير أن غالبية كبيرة من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦١ لم تلجأ إلى هذا الخيار ولا تُجرّد الأشخاص من الجنسية لهذا السبب إذا كان هذا الإجراء سيؤدي إلى وقوع حالة من حالات انعدام الجنسية. وأي استثناء من القاعدة العامة التي مفادها أنه يجب تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية، ينبغي أن يُفسّر تفسيراً ضيقاً^(٢٧).

١٣ - وتنص تشريعات العديد من الدول على الحرمان من الجنسية كاستجابة لأفعال تُلحق أذى خطيراً بالمصالح الحيوية للدولة وذلك في كثير من الأحيان في غياب أي ضمانات توفّر الحماية من انعدام الجنسية. وتختلف صياغة هذا السبب الذي يمكن أن يُفضي إلى الحرمان من الجنسية اختلافاً كبيراً حسب القوانين المحلية. وعلى سبيل

(٢٦) تحليل مُقارن أجراه مرصد الاتحاد الأوروبي للديمقراطية - ويشمل التحليل مقارنة بين الضمانات التي توفّر الحماية من انعدام الجنسية لدى ٣٦ بلداً أوروبياً في حالة اكتساب الجنسية بالاحتيال (الأسلوب "S13") والضمانات الأخرى التي توفّر الحماية من فقدان الجنسية أو الحرمان منها لأسباب أخرى غير الاحتيال، متاح على الرابط التالي: <http://eudo-citizenship.eu/databases/protection-against-statelessness>.

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، الاعتراضات المقدّمة من دول أخرى ضد الإعلان الذي قامت به تونس، وهو إعلان اعتبرت الدول المعترضة أنه يخرج عن نطاق الشروط المحدّدة للاستثناء المسموح به.

المثال، يشترط بعض هذه القوانين أن يُدان الشخص بارتكاب جريمة أو مخالفة تشكل تهديداً لأمن الدولة، في حين تُجيز تشريعات أخرى سحب الجنسية إذا تبين أن هذا الإجراء يخدم المصلحة العامة أو يمكن أن يحقق منفعة عامة أو إذا كانت تُبرره اعتبارات تتعلق بالأمن القومي^(٢٨). واستجابة للشواغل المتزايدة بشأن الإرهاب، قامت دول عدة بتوسيع نطاق سلطات الحرمان من الجنسية لتشمل الجرائم التي تتعلق بالمصلحة العامة، أو هي استفادت استفادةً أكبر من السلطات القائمة^(٢٩). ويختلف هامش السلطة التقديرية التي تمارسها سلطات الدولة في تفسير القانون ومدى استعدادها لاتخاذ تدابير تفضي إلى حرمان الأفراد من جنسيتهم باختلاف الدول. ففي بعض الحالات، تتمتع السلطات الوطنية بسلطة تقديرية واسعة لتحديد الحالات التي يجوز فيها حرمان فرد ما من الجنسية. وتنطوي هذه الحالات على خطر عدم احترام المعايير الدولية التي تحظر الحرمان التعسفي من الجنسية. وعلى سبيل المثال، يُجيز بعض قوانين الجنسية صراحةً الحرمان من الجنسية في حالة "الإخلال بواجب الولاء"^(٣٠) ويجب على الدول أن تتجنب تطبيق مثل هذه الأحكام على نحو يُفضي إلى خرق القواعد والمعايير الأخرى لحقوق الإنسان، من قبيل حرية التعبير^(٣١).

أداء خدمات لحكومة أو قوة عسكرية أجنبية

١٤ - إن أداء خدمات لحكومة أو قوة عسكرية أجنبية يُعد عموماً سبباً من الأسباب المشروعة للحرمان من الجنسية، رغم القيود المفروضة في مثل هذه الحالة، لا سيما عندما يفضي الإجراء إلى انعدام الجنسية. ولا تُجيز الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية الحرمان من

(٢٨) ورقات مقدّمة من جهات منها قطر ومولدوفا ومنظمة تقديم المعونة للاجئين، بشأن الإطار التشريعي للمملكة المتحدة.

(٢٩) على سبيل المثال، يرد في الورقة المقدّمة من منظمة تقديم المعونة للاجئين شرحٌ لتوسيع سلطات التجريد من الجنسية في المملكة المتحدة (رغم أن الورقة تشير أيضاً إلى أن الضمانات التي توفر الحماية من وقوع حالات انعدام الجنسية ظلت دون تغيير). وقد أدخل المغرب تعديلات على تشريعه لإدراج حكم ينص صراحةً على العمل الإرهابي كسبب منفصل من أسباب الحرمان من الجنسية، انظر مرصد الاتحاد الأوروبي للديمقراطية (د. بيرن)، تقرير قطري: المغرب، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(٣٠) التشديد مُضاف. انظر على سبيل المثال، الورتين المقدمتين من غرينادا ونيجيريا.

(٣١) في سياق الربيع العربي، نشأ عدد من الحالات المحدّدة التي احتجت فيها الدول بالسلطة التي تخولها حرمان فرد ما من الجنسية استجابةً لتهديد أمني مُفترض. وقد انتقدت منظمات حقوق الإنسان هذا الموقف معتبرةً أنه يمثل استخداماً غير مشروع لهذه السلطة. انظر على سبيل المثال الرد الوارد من منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية بخصوص قضايا تتعلق بالحرمان من الجنسية نشأت في كل من الإمارات العربية المتحدة والبحرين في عام ٢٠١٢، متاح على الرابط التالي: <http://www.amnesty.org/en/region/uae/report-2012>; <http://www.hrw.org/news/2012/11/08/bahrain-don-t-arbitrarily-revoke-citizenship>; <http://www.amnesty.org/en/news/bahraini-opposition-figures-stripped-nationality-frightening-development-2012-11-07>.

الجنسية على هذا الأساس إذا تبين أن الإجراء سيؤدي إلى انعدام الجنسية. أما اتفاقية عام ١٩٦١، فتتص على أنه يجوز للدول أن تعلن، عند انضمامها، أنها ستبقي في قوانينها على السبب التالي الذي يخضع لتفسير ضيق كأحد الأسباب للحرمان من الجنسية حتى لو أفضى ذلك إلى انعدام الجنسية: قيام الشخص "خلافاً لحظر صريح من جانب الدولة المتعاقدة بأداء أو مواصلة أداء خدمات لدولة أخرى أو بقبول أو مواصلة قبول رواتب منها"^(٣٢). ويجب تفسير هذا الحكم تفسيراً ضيقاً على غرار الاستثناءات الأخرى التي تُجيز فيها اتفاقية عام ١٩٦١ بقاء شخص من دون جنسية. ويجب أن يتخذ "الحظر الصريح" شكل إخطار فردي يوجه إلى الشخص المعني ولا يكفي أن ينص القانون بعبارات عامة على حظر أداء مثل تلك الخدمات.

١٥- وتختلف صياغة الحكم ذي الصلة باختلاف القوانين الوطنية. وبعض الدول يختار صياغة تُضيق من نطاق الحكم، كأن تحصره في تقديم الدعم إلى دولة "عدو". وتُجيز دول كثيرة الحرمان من الجنسية حتى لو أدى ذلك إلى انعدام الجنسية. وتنص القوانين في عدد من البلدان الأخرى على أن يوجه أولاً "تحذير" إلى الفرد المعني وأن لا يُحرم الشخص من جنسيته إلا إذا تجاهل طلباً صريحاً بوقف أداء خدمات إلى دولة أجنبية. ويُمثل هذا النهج ضماناً جديرة بالثناء لأنه يكفل إمكانية التوقع بالإجراء الذي ستتخذه الدولة ويعطي للشخص المعني فرصة لتغيير سلوكه ليجنب نفسه العواقب القانونية الشديدة لمثل هذا الإجراء، فضلاً عن أن هذا النهج يتفق مع أحكام اتفاقية عام ١٩٦١^(٣٣).

تغير الحالة المدنية

١٦- ينص القانون الدولي على أن جنسية المرأة ينبغي ألا تتأثر بصورة آلية كنتيجة للزواج أو الطلاق على نحو ما تنص عليه اتفاقية عام ١٩٥٧ بشأن جنسية المرأة المتزوجة وتؤكد الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ثم إن المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل أيضاً تحمي هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته، من أي تدخل غير مشروع - وهو حكم يمكن، إذا قرء بالاقتران مع المادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى) والمادة ٧ (الحق في جنسية) من الاتفاقية، أن يحول دون فقدان طفل ما لجنسيته في سياق إجراءات التبني أو الاعتراف بالنسب أو إثبات النسب أو أية إجراءات أخرى. وتتضمن اتفاقية عام ١٩٦١ حكماً صريحاً ينص على أنه لا يجوز أبداً أن يؤدي ترتيب فقدان الجنسية في سياق تغير في الحالة المدنية للشخص إلى انعدام الجنسية^(٣٤).

(٣٢) اتفاقية عام ١٩٦١، الفقرة ٣(أ)١، من المادة ٨.

(٣٣) المرجع ذاته.

(٣٤) اتفاقية عام ١٩٦١، المادة ٥.

١٧- وتبين التجربة أن جنسية رب الأسرة الرجل غالباً ما تكون حاسمة بالنسبة إلى سائر أفراد الأسرة: فالأطفال يحصلون على جنسية والدهم عند الولادة، والمرأة تحصل على جنسية زوجها عند الزواج؛ وفي بعض الحالات يمكن أن يفضي تغير في الحالة المدنية إلى تغير آلي في الجنسية^(٣٥). غير أنه في ظل التطورات الحاصلة في مجال القانون الدولي، على النحو المبين في الفقرة السابقة، يلاحظ اليوم أن القوانين التي تنص على فقدان الجنسية أو الحرمان منها فقط بسبب تغير في الحالة المدنية أصبحت نادرة جداً. فقلة قليلة من الدول أبلغت في مساهماتها المقدمة من أجل هذا التقرير عن مثل هذه الأحكام في قوانينها الوطنية^(٣٦).

الغياب

١٨- قد يعتبر البعض أن غياب مواطن عن بلد جنسيته لفترة طويلة من الزمن يضعف الارتباط الوثيق بالدولة ويمكن أن يشكل سبباً من أسباب فقدان الجنسية أو الحرمان منها. ورغم أن اتفاقية عام ١٩٦١ تسلم بأن فقدان الجنسية أو الحرمان منها بسبب الغياب يمكن أن يفضي في ظروف استثنائية إلى انعدام الجنسية، فإنها تضع مجموعة من المعايير الصارمة في حالة الأشخاص الذين يكتسبون الجنسية عن طريق التجنس ويقضون في الخارج مدة تزيد على سبع سنوات دون أن يقوموا بإجراءات التسجيل لدى سلطات الدولة خلال تلك الفترة، وكذلك بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحصلون على الجنسية عن طريق النسب والأشخاص الذين يولدون في الخارج إن هم لم يعودوا للإقامة في إقليم الدولة ولا يقومون بتصريح لدى السلطات المختصة من أجل احتفاظهم بجنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد. أما الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، فلا تقبل الغياب كسبب شرعي لفقدان الجنسية أو الحرمان منها إذا كان هذا الإجراء سيفضي إلى انعدام الجنسية. إضافة إلى ذلك، تمنع قواعد ومعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في حرية التنقل وحماية الحياة الأسرية فقدان الجنسية أو الحرمان منها بسبب الغياب عن إقليم الدولة.

١٩- ويلاحظ في الممارسة أن إجراءات فقدان الجنسية أو الحرمان منها بسبب الغياب عن أرض الوطن آخذة في التراجع وأن أقلية من الدول لا تزال تأخذ بهذا السبب. وتقتصر الحالات التي يؤخذ فيها بهذا السبب عادةً على المواطنين الذين اكتسبوا الجنسية عن طريق التجنس أو عن طريق النسب عند ولادتهم في الخارج^(٣٧). ويفترض عادة أن يكون الشخص

(٣٥) انظر الوثيقة A/HRC/23/23.

(٣٦) لا يزال هناك بعض الأمثلة المعزولة على قوانين تنص على إبطال الجنسية التي تُكتسب عن طريق الزواج في حالة الطلاق، ومن الأمثلة على ذلك قانون الجنسية في توغو وقانون الجنسية في النيجر.

(٣٧) انظر، على سبيل المثال، Bronwen Manby, Citizenship Law in Africa: A comparative study, Open Society Institute, 2010, table 6: Criteria for loss of citizenship; EUDO Citizenship, Protection Against Statelessness Database (Mode S08: residence abroad), available from <http://eudo-citizenship.eu/databases/protection-against-statelessness?p=&application=modesProtectionStatelessness&search=1&modeby=idmode&idmode=S08>.

قد حصل، في غضون ذلك، على جنسية بلد الإقامة، غير أن دولاً عديدة تنص قوانينها على فقدان الجنسية أو الحرمان منها بسبب غياب الشخص المعني عن إقليم الدولة لا توفر ضمانات تتيح التحقق من أن الشخص المعني قد حصل بالفعل على جنسية بلد الإقامة وتحويل بالتالي دون بقاءه من دون جنسية^(٣٨).

الجرائم الجنائية الخطيرة

٢٠- لا تجيز الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية ولا اتفاقية عام ١٩٦١ للدول أن تحرم شخصاً من الجنسية بسبب ارتكابه جريمة عادية^(٣٩). ثم إن فقدان الشخص للجنسية أو حرمانه منها كعقوبة تلي صدور عقوبة جنائية عادية بحق الشخص وتنضاف إليها، قد يشكل انتهاكاً للمبدأ العام الذي يفيد بعدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين.

٢١- ومع ذلك تنص القوانين المحلية لدى عدد من الدول على إمكانية فقدان الشخص لجنسيته أو حرمانه منها بسبب ارتكابه جريمة جنائية خطيرة، رغم أن الاستناد إلى هذا السبب أقل شيوعاً مقارنةً بالأسباب الأخرى المبيّنة أعلاه. وعادةً ما تنص المادة ذات الصلة على درجة خطورة الجريمة التي يمكن أن تؤدي إلى فقدان الجنسية أو الحرمان منها عن طريق الإشارة إلى نوع الجريمة^(٤٠) أو مدة عقوبة السجن^(٤١) المحكوم بها أو التي يمكن الحكم بها في حال ارتكاب هذه الجريمة. ويشار في هذا الصدد إلى وجود اتجاه نحو الأخذ بهذا السبب في حالة المواطنين المتجنسين دون سواهم، وغالباً ما ينص القانون على فترة زمنية محددة تعقب تاريخ اكتساب الجنسية لا يمكن بعدها أن يفرض ارتكاب جريمة خطيرة إلى فقدان الجنسية أو الحرمان منها.

التمييز

٢٢- تماشياً مع المعايير الدولية ذات الصلة التي تحظر الحرمان التعسفي من الجنسية وتحظر التمييز لأي سبب من الأسباب، فإن قلة قليلة من القوانين المحلية تنص على الحرمان من الجنسية لأسباب كالعرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. وحتى في البلدان التي تتضمن قوانينها مثل هذه الأحكام، لا يوجد أي دليل على استمرار الاحتجاج في الواقع

(٣٨) حلصت الدراسة (مشروع منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) التي أنجزتها جامعة تيلبورغ بشأن الجنسية وحالات انعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ستصدر في عام ٢٠١٤) إلى أن ست دول في المنطقة تأخذ بـ "الغياب" كسبب لفقدان الجنسية أو الحرمان منها في قوانينها المحلية ولا تشترط في ذلك التحقق من أن الشخص المعني لن يصبح عديم الجنسية. ومن ناحية أخرى، أدخلت إندونيسيا تعديلات على قانونها في عام ٢٠٠٦ لإدراج هذه الضمانة، انظر الورقة المقدمة من إندونيسيا.

(٣٩) تشير الاتفاقيتان إلى "تصرف على نحو يلحق أذى خطيراً بالمصالح الحيوية للدولة" كسبب من أسباب الحرمان من الجنسية.

(٤٠) الورقتان المقدمتان من بوركينا فاسو وغرينادا.

(٤١) الورقتان المقدمتان من الإمارات العربية المتحدة والبوسنة والهرسك.

العملي بتلك الأحكام في إطار القضايا الفردية^(٤٢). وثمة اليوم بلدان عديدة تنص قوانينها المحلية صراحةً على حظر الحرمان التعسفي أو التمييزي من الجنسية^(٤٣). ومع ذلك، فقد سُحلت في السابق حالات حرمان تمييزي من الجنسية دون وجود أساس تشريعي واضح أو استُحدثت من أجلها أساسٌ تشريعيٌ بصفة استثنائية، وهي حالات أدت إلى معاناة واسعة النطاق وإلى تزايد كبير في عدد عديمي الجنسية^(٤٤). ولا يزال بعض هذه الحالات دون حل حتى اليوم ما أدى إلى استمرار حالات انعدام الجنسية عبر الأجيال، حيث تأثر أطفال وأحفاد الأشخاص الذين حُرِّموا من جنسيتهم في الأصل^(٤٥). ويُشار أيضاً إلى استمرار التقارير التي تتحدث عن ظهور حالات جديدة للحرمان التمييزي من الجنسية على نطاق واسع^(٤٦).

جيم - أثر فقدان الجنسية أو الحرمان منها

٢٣ - إن فقدان الجنسية أو الحرمان منها يجعل الشخص أجنبياً بالنسبة إلى دولة جنسيته السابقة، ما يجرده من الحقوق التي كان يتمتع بها كمواطن. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تراكم انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تكون حسيمة بوجه خاص إذا أفضى فقدان الجنسية أو الحرمان منها إلى انعدام الجنسية^(٤٧). ويقدم هذا الفرع لمحة عامة عن عددٍ من القضايا الأخرى المتصلة بأثر التجريد من الجنسية وعواقبه.

تأثر المعالين

٢٤ - يُقر القانون الدولي بحق المرأة المستقل في الجنسية^(٤٨) ويحمي حق الطفل "في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته"^(٤٩). لذلك، إن امتداد أثر فقدان الجنسية أو الحرمان منها ليشمل مُعالِي الشخص - زوجته أو أبناؤه - يثير عدداً من الإشكاليات. ورغم القاعدة

(٤٢) يرد عدد صغير من الأمثلة على الأحكام القانونية التي تطوي على إشكاليات في Bronwen Manby، *قانون الجنسية في أفريقيا: دراسة مقارنة*، ٢٠١٠، وفي الدراسة التي أنجزتها جامعة تيلبورغ بشأن الجنسية وحالات انعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ستصدر في عام ٢٠١٤).

(٤٣) ورقة مقدمة من الاتحاد الروسي.

(٤٤) بما في ذلك حالات فردية وجماعية تتعلق بالتجريد من الجنسية في ألمانيا النازية خلال ثلاثينيات وأربعينيات القرن الماضي، وهي حالات دفعت إلى إدراج الحق في جنسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٤٥) انظر على سبيل المثال الورقة المقدمة من منظمة المساواة في الحقوق بشأن حالات انعدام الجنسية في ميانمار.

(٤٦) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "UNHCR concerned by potential impact of Dominican court decision on persons of Haitian descent"، نشرة صحفية، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ واليونسيف، "بيان منسوب إلى اليونسيف عن قرار المحكمة الدستورية بشأن الأشخاص المنحدرين من أصل هايتي المولودين في الجمهورية الدومينيكية"، نشرة صحفية، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(٤٧) انظر الوثيقة A/HRC/19/43.

(٤٨) اتفاقية عام ١٩٥٧ بشأن جنسية المرأة المتزوجة، المادة ١؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٩.

(٤٩) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٨؛ عهد حقوق الطفل في الإسلام، الفقرة ٢ من المادة ٧.

العامة الواردة في كلا الصكين، والتي مفادها أن فقدان الجنسية أو الحرمان منها ينبغي ألا يفضي إلى انعدام الجنسية، فإن اتفاقية عام ١٩٦١ (المادة ٦) والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (الفقرة ٢ من المادة ٧) تنصان صراحةً على حظر فقدان الجنسية أو الحرمان منها في حالة المعالين إن كان ذلك سيُفضي إلى انعدام الجنسية. ونادراً ما يمتد أثر فقدان الجنسية أو الحرمان منها ليشمل المعالين، وبخاصة زوجة أو زوج الشخص المعني بفقدان الجنسية أو الحرمان منها^(٥٠). وفي معظم الدول، يُتخذ إجراء فقدان الجنسية أو الحرمان منها بحق فرد بعينه ولا يشمل غيره وفقاً للمعايير الدولية المعاصرة.

مركز "الشخص عديم الجنسية"

٢٥- لا يزال فقدان الجنسية أو الحرمان منها يسبب وقوع حالات انعدام الجنسية. وفي بعض الحالات يكون فقدان الجنسية أو الحرمان منها مخالفاً للقانون الدولي. وأي شخص يصبح عديم الجنسية على نحو ينتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي يجب مع ذلك أن يُعترف به كشخص عديم الجنسية وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية. وبناءً على ذلك يتمتع الشخص بالحماية بوصفه شخصاً عديم الجنسية. وهو ما يتماشى مع هدف اتفاقية عام ١٩٥٤ ومقصدها^(٥١).

الطرد

٢٦- تتمثل إحدى الوظائف الرسمية للجنسية حسب القانون الدولي في أنها تمنح الشخص الذي يحملها حق دخول الدولة التي ينتمي إليها والإقامة فيها. وفي غياب هذا الارتباط القانوني، يُصبح الشخص المعني - بوصفه أجنبياً - خاضعاً لقانون الهجرة^(٥٢). وإن أي مواطن يُحول إلى أجنبي نتيجة فقدان جنسيته أو الحرمان منها يُصبح قابلاً للطرد من جانب الدولة التي كان يحمل جنسيتها حتى ذلك الحين^(٥٣). غير أن لجنة القانون الدولي اقترحت أنه "لا يجوز لدولة أن تجعل أحد مواطنيها أجنبياً عن طريق حرمانه من الجنسية لغرض طرده فقط"^(٥٤). وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام بشأن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الإشارة الواردة في المادة ١٢ إلى حق الشخص في دخول "بلده" أوسع نطاقاً من مفهوم "بلد جنسيته"^(٥٥). وبالنسبة إلى "مواطني بلد ما

(٥٠) تحظر قوانين بعض الدول صراحةً امتداد أثر فقدان الجنسية أو الحرمان منها ليشمل الأزواج أو الأطفال؛ وينبغي اعتبار هذا الحظر ممارسة جيدة. انظر على سبيل المثال الورقة المقدمة من إندونيسيا.

(٥١) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم ١، الوثيقة HCR/GS/12/01، الفقرة ٤٩.

(٥٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥ (١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد.

(٥٣) الوثيقة A/CN.4/594، الفقرة ٢٩.

(٥٤) التشديد مضاف. انظر الوثيقة A/CN.4/L.797، مشروع المادة ٩.

(٥٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧ (١٩٩٩) بشأن حرية التنقل، الفقرة ٢٠.

جُرِدُوا فيه من جنسيتهم بإجراء يشكل انتهاكاً للقانون الدولي^(٥٦)، يحتفظ كل شخص سُحِبَتْ منه الجنسية بحق دخول ذلك البلد والإقامة فيه بوصفه "بلده". بموجب القانون الدولي. ويحافظ الشخص أيضاً على حقه في التمتع بحياته الخاصة أو الأسرية في ذلك البلد، ما يمكن أن يشكل عقبة أمام طرده^(٥٧). علاوة على ذلك، فإذا ما تُرِكَ شخص من دون جنسية نتيجة فقدان الجنسية أو الحرمان منها، يجوز أن يُطلب إلى الدولة أن تمنحه حق الإقامة بما يضمن له التمتع بالحقوق المكفولة للأشخاص عديمي الجنسية بموجب اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وقانون حقوق الإنسان^(٥٨).

ثالثاً - اكتساب الجنسية من قِبَل طفل سيكون لولا ذلك عديم الجنسية

٢٧ - لا يجب على الدول أن تمثل القواعد والمعايير الدولية في سياق حرمان شخص من جنسيته فحسب، بل إن الشروط والإجراءات التي تنظم مسألة منح الجنسية تخضع أيضاً لأحكام القانون الدولي^(٥٩). ووفقاً لحق كل طفل في اكتساب جنسية^(٦٠) تتسم التدابير التشريعية والإدارية المتصلة باكتساب الجنسية من قِبَل طفل سيكون لولا ذلك عديم الجنسية بأهمية خاصة.

ألف - منح الجنسية لطفل مولود في بلد ما، سيكون لولا ذلك عديم الجنسية

٢٨ - من الشروط الأساسية لإعمال حق الطفل في اكتساب جنسية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، توافر الضمانة التي تسمح للأطفال المولودين في إقليم دولة ما باكتساب جنسية، وإلا ظلوا عديمي الجنسية^(٦١). وترد هذه الضمانة أيضاً

(٥٦) نفس المرجع أعلاه.

(٥٧) وهو حق يُحظى بالحماية بموجب أحكام منها على سبيل المثال المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن طرد الأجانب، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم ٩٣/٩٧، موديزي ضد بوتسوانا، ٢٠٠٠.

(٥٨) انظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم ٣: وضع الأشخاص عديمي الجنسية على المستوى الوطني، ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الوثيقة HCR/GS/12/03، الفقرة ٢٨.

(٥٩) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/13/34، الفقرة ٢٣؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٦، بورزوف ضد إستونيا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.

(٦٠) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٧؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٤.

(٦١) ورقة مقدمة من منظمة الخطة الدولية. انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم ٤: ضمان حق كل طفل في اكتساب جنسية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الوثيقة HCR/GS/12/04.

كواحدة من الالتزامات الصريحة المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وعدة معاهدات إقليمية. وتُقرّ القوانين في بلدان عديدة حالياً بالحق في اكتساب الجنسية بالاستناد إلى مسقط الرأس (حق الإقليم) كضمانة تحول دون انعدام الجنسية - رغم أن النسب (حق الدم) هو الأساس الأكثر شيوعاً لمنح الجنسية. ومع ذلك، غالباً ما لا تكفي هذه الضمانة لمنح الجنسية لجميع الأطفال المولودين في الإقليم والذين سيظلون لولا ذلك من دون جنسية. وعلى سبيل المثال، ينص بعض القوانين على منح الجنسية للأطفال المولودين في الإقليم لوالدين عديمي الجنسية، لكنها لا تُقرُّ بأن الطفل قد يُترك من دون جنسية بسبب تنازع قوانين الجنسية حتى لو كان والداه يحملان جنسية. وتنص قوانين بعض الدول الأخرى على شروط إضافية يجب استيفاؤها لمنح الجنسية لطفل كان سيترك لولا ذلك من دون جنسية^(٦٢). ويمكن أيضاً أن تطرح الظروف المحددة لولادة الطفل تحدياً أمام تنفيذ اللوائح القانونية الوطنية ذات الصلة - كأن يولد الطفل لامرأة أجنبية مُودعة في السجن أو في مركز للاحتجاز قد تكون غير مطلّعة على الإجراءات ذات الصلة التي تكفل لطفلها الحصول على جنسية أو غير قادرة على الوصول إلى تلك الإجراءات^(٦٣). أما مدى قدرة الأطفال من الناحية العملية على الحصول على جنسية البلد الذي يولدون فيه، والذين قد يبقون لولا ذلك من دون جنسية، فتلك مسألة لم تخضع لدراسة كافية^(٦٤). وقدّمت ثلاث دول فقط معلومات إحصائية تتعلق بتنفيذ هذه الضمانة في حالة الأطفال الذين يولدون في إقليمها، والذين قد يُتركون لولا ذلك من دون جنسية^(٦٥)، في حين أشارت معظم الدول في ورقاتها إلى أن مثل هذه البيانات غير متاحة.

باء- منح الجنسية لطفل مولود لأحد مواطني الدولة في الخارج، سيكون لولا ذلك عديم الجنسية

٢٩- وينص القانون الدولي على ضمانة ثانية وتكميلية تتمثل في منح الجنسية لطفل مولود لأحد مواطني الدولة في الخارج، سيكون لولا ذلك عديم الجنسية^(٦٦). وينطبق ذلك في البلدان التي تفرض قيوداً على منح الجنسية بالاستناد إلى حق الدم (النسب) بالنسبة إلى فئات محددة من الأطفال المولودين في الخارج. ومع ذلك، تُجيز اليوم قوانين دول عديدة نقل الجنسية من الوالد إلى الطفل بصرف النظر عن ظروف ميلاد ذلك الطفل. غير أن ما يزيد على ٢٥ بلداً لديها قوانين تُقيّد حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل، وتجعل

(٦٢) ورقة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان في لاتفيا.

(٦٣) ورقة مقدّمة من مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة.

(٦٤) ورقة مقدّمة من برنامج انعدام الجنسية التابع لجامعة تيلبرغ.

(٦٥) الورقات المقدّمة من صربيا والدانمرك وهنغاريا.

(٦٦) بموجب اتفاقية عام ١٩٦١، وكأحد المبادئ الناجمة عن معايير حقوق الإنسان المتعلقة بحق الطفل في جنسية.

الانتساب إلى الأب العنصر المحدد الوحيد لمنح الجنسية على أساس حق الدم^(٦٧). وفي هذا السياق تنسم الضمانة المشار إليها أعلاه بأهمية كبيرة رغم أنها غير واردة في قوانين بلدان عديدة أو هي لا تشمل جميع الأطفال الذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية^(٦٨). وتنسم هذه الضمانة بالأهمية أيضاً في البلدان التي لا تزال تحبذ منح الجنسية بالاستناد إلى مسقط الرأس^(٦٩). ولم ترد في الورقات أية إحصاءات تتعلق بتنفيذ القواعد التي تسمح باكتساب الجنسية من قبل طفل يُؤكّد لأحد مواطني البلد في الخارج كان سيظل لولا ذلك عديم الجنسية.

جيم - اللقطاء

٣٠- يكفل القانون الدولي منذ عهد بعيد حق اللقطاء في اكتساب جنسية^(٧٠). وهذه الضمانة التي تكفل تفادي انعدام الجنسية بين الأطفال شائعة جداً في القوانين المحلية. ومن الاعتبارات ذات الأهمية فيما يتعلق بتفادي انعدام الجنسية في صفوف اللقطاء، تحديد كيفية استجابة الدول في حال تم التعرف على والدي الطفل في وقت تال. فبعض القوانين المحلية تنص في مثل هذه الحالة على سحب الجنسية التي اكتسبها اللقبط في السابق بموجب القانون المحلي^(٧١). غير أنه وفقاً لحق الطفل في جنسية وللأهداف والمقاصد التي وضعت من أجلها المعايير الدولية ذات الصلة، لا يمكن فقدان الجنسية التي اكتسبها اللقطاء إلا إذا تبين أن الطفل يحمل جنسية دولة أخرى^(٧٢). ومن الممارسات الجيدة أن تُدرج الدول في قوانينها المتعلقة بالجنسية حكماً صريحاً ينص على توفير هذه الحماية من أي إجراء تال يتعلق بفقدان الجنسية إذا كان الإجراء سيؤدي إلى انعدام الجنسية^(٧٣).

(٦٧) ترد تغطية مفصلة لهذه المسألة في الوثيقة A/HRC/23/23. انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *Revised Background Note on Gender Equality, Nationality Laws and Statelessness*، ٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

(٦٨) ورقة مقدّمة من برنامج انعدام الجنسية التابع لجامعة تيلبرغ.

(٦٩) أساساً لدى دول عدة في الأمريكتين حيث يرتبط منح الجنسية بالاستناد إلى حق الدم (النسب) بإقامة الطفل في البلد المعني.

(٧٠) انظر اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية؛ واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛ وعهد حقوق الطفل في الإسلام لعام ٢٠٠٥.

(٧١) ورقة مقدّمة من رومانيا.

(٧٢) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم ٤: ضمان حق الطفل في اكتساب جنسية من خلال المواد ١ إلى ٤ من اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الوثيقة HCR/GS/12/04، الفقرة ٦٠.

(٧٣) ورقة مقدّمة من النيجر.

رابعاً - اعتبارات تتعلق باحترام الإجراءات الواجبة

٣١- ضماناً لتفادي التعسف في تطبيق اللوائح القانونية المتعلقة بالجنسية ولتنفيذ الضمانات التي تحول دون وقوع حالات انعدام الجنسية تنفيذاً فعالاً، ينبغي للدول أن تتأكد من أن قوانينها تنص على المعايير الإجرائية المناسبة. وبوجه الخصوص، ينبغي للقرارات المتعلقة بالجنسية أن تصدر كتابةً وتكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة^(٧٤). وبناءً عليه، فإن القانون الدولي يلزم الدول بإتاحة الفرصة لإجراء مراجعة ذات شأن للقرارات المتعلقة بالجنسية، بما يشمل المسائل الموضوعية ذات الصلة^(٧٥).

٣٢- وتختلف الممارسات بشأن هذه المسألة باختلاف الدول. فبعضها يحمي صراحةً الحق في استئناف أي قرار يتعلق بالجنسية^(٧٦). وتُجيز دول أخرى الاستئناف فيما يتعلق بقرارات معينة فقط تتصل بالجنسية^(٧٧). وتعتبر مجموعة أخرى من الدول أن جميع القرارات المتعلقة بالجنسية تدخل في نطاق الاختصاص الحصري للسلطة التنفيذية ولا يمكن أن تخضع للمراجعة^(٧٨). ويثير الموقف الأخير شواغل فيما يتعلق باحترام الإجراءات القانونية الواجبة، لأنه يجعل الأشخاص أكثر عُرضة للتطبيق التعسفي للقانون.

٣٣- ومتى فقد شخص جنسيته أو حُرِمَ منها في بلد يتيح إمكانية المراجعة، ينبغي أن يُفْضَى طلب الاستئناف إلى تعليق آثار القرار، بحيث يواصل الفرد التمتع بالجنسية - وما يتصل بذلك من حقوق - إلى أن يتم الفصل في استئنافه. وقد تصعب الاستفادة من سبل الاستئناف وتبطل الضمانات المتعلقة باحترام الإجراءات الواجبة إن لم يُعْلَق أثر فقدان الجنسية أو الحرمان منها وطُرد المواطن السابق، الذي أصبح الآن أجنبياً. وبالمثل، إذا أُفْضَى سحب الجنسية إلى فقدان الحقوق المتصلة بالملكية، قد يضطر الفرد المعني إلى التخلي عن بيته أو أعماله، وما اكتسبه من حقوق أخرى - ما يشكل تدخلاً قد يصعب جبر الأضرار الناتجة عنه إذا تبيّن في وقت تال أن فقدان الجنسية أو الحرمان منها جاء نتيجة قرار غير قانوني أو تعسفي ويجب إبطاله.

٣٤- وبالإضافة إلى إتاحة إمكانية الاستئناف وما يتصل بذلك من ضمانات تتعلق باحترام الإجراءات الواجبة، ينبغي للدول أن تكفل إتاحة سبيل انتصاف فعال متى تبيّن أن القرار المتعلق بالجنسية هو قرار غير قانوني أو تعسفي. ويجب أن يشمل ذلك، على سبيل

(٧٤) الوثيقة A/HRC/13/34، الفقرة ٤٣.

(٧٥) نفس المرجع، الفقرة ٤٤.

(٧٦) ورفات مقدمة من الإمارات العربية المتحدة ولبنان والمغرب.

(٧٧) ورقة مقدمة من الجمعية العربية لمساعدة المهاجرين.

(٧٨) تبيّن دراسة مقارنة أُجريت في عام ٢٠١٠ بشأن قوانين الجنسية في أفريقيا، على سبيل المثال، أن أكثر من نصف البلدان بقليل فقط (٣٠ من أصل ٥٤ دولة) التي تشملها التقييم تمنح حق الطعن في الحرمان من الجنسية أو التجريد منها أمام القضاء: انظر Bronwen Manby، *قوانين الجنسية في أفريقيا: دراسة مقارنة*، ٢٠١٠، الجدول ٦: معايير فقدان الجنسية.

الذكر لا الحصر، إمكانية استعادة الجنسية^(٧٩). وفي بعض الدول، يمكن للهيئة أو المحكمة المعنية بالمراجعة أن تمنح الجنسية أو تُعيدها أو تثبتتها بصورة مباشرة^(٨٠). وفي بعض الدول الأخرى لا يحدث قرار الاستئناف أثراً مباشراً بحد ذاته، وإنما يتضمن أمراً موجهاً إلى السلطات التي تختص بقضايا الجنسية لإعادة النظر في موقفها. وفي مثل هذه الحالات، يتسم الإجراء الذي تتخذه السلطات المختصة بأهمية بالغة لإعمال سبيل الانتصاف الفعال^(٨١). وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تقدم تعويضات، حسب ما تقتضيه الحالة، عن انتهاكات الحقوق ذات الصلة^(٨٢).

خامساً - مستندات إثبات الجنسية

٣٥ - لا تشكل حيازة المستندات التي تثبت الجنسية شرطاً أساسياً للتمتع بالجنسية، غير أن تلك المستندات قد تتسم بأهمية كبيرة من الناحية العملية. ومعظم الأشخاص يكتسبون جنسية بصورة تلقائية عند الولادة سواء بالاستناد إلى حق الإقليم أو حق الدم، وذلك بصرف النظر عن توثيق وقائع الولادة بصفة رسمية من خلال تسجيل الولادة من عدمه^(٨٣). وبالمثل، لا يعني فقدان الشخص للمستند الذي يثبت جنسيته أو تدمير ذلك المستند تجريد الشخص المعني من جنسيته. فأى شخص لا يحمل مستندات إثبات الجنسية سيُعتبر على الرغم من ذلك مواطناً من مواطني الدولة وفي معظم الحالات، يُعاد إصدار المستندات المطلوبة بناءً على طلب الشخص المعني.

(٧٩) انظر الوثيقة A/HRC/13/34، الفقرة ٤٦، واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٨. ويشار إلى أنه متى تأثر مُعالو الشخص أيضاً بفقدان الجنسية أو الحرمان منها، فإن قرار إعادة الجنسية يجب أن يشمل المُعالين أيضاً.

(٨٠) ورقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.

(٨١) قد لا تكون هذه الإجراءات سلسلة في جميع الحالات؛ انظر الورقة المقدمة من برنامج انعدام الجنسية التابع لجامعة تيلبورغ.

(٨٢) اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، البلاغات رقم ٩١/٥٤ ورقم ٩١/٦١ ورقم ٩٣/٩٨ ورقم ٩٧/١٦٤ إلى ٩٧/١٩٦ ورقم ٩٨/٢١٠، الرابطة الأفريقية لملاوي وآخرون ضد موريتانيا، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، التوصية رقم ٢ بشأن وثائق الهوية الوطنية؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، القضية رقم ١٣٠، قضية الطفلتين بين وبوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ وكذلك خطة التعويض لصالح الأشخاص "المشطوبين" في سلوفينيا التي أقرت في أعقاب صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الالتماس رقم ٠٦/٢٦٨٢٨، كوريتش وآخرون ضد سلوفينيا؛ ومجلس أوروبا، لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، "الحصول على الجنسية والتنفيذ الفعال للاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية"، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(٨٣) انظر، على سبيل المثال، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تسجيل المواليد: موضوع مقترح لاستنتاج لجنة تنفيذية معنية بالحماية الدولية"، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، الوثيقة EC/61/SC/CRP.5.

٣٦- غير أن القدرة على إبراز مستند أو تقديم دليل يثبت الجنسية يمكن أن تشكل في الممارسة عاملاً حاسماً يضمن لفرد بعينه أن يُعتبر - ويظل يُعتبر - مواطناً من مواطني الدولة المعنية. إضافةً إلى ذلك، ففي بعض السياقات المحلية قد يعني عدم القدرة على الحصول على المستندات التي تصدرها الدولة المعنية حصرياً لمواطنيها أن الشخص المعني لا يُعتبر من مواطني تلك الدولة^(٨٤). وفي الختام، تؤدّي الأدلة المستندية المتعلقة بجيازة جنسية (ثانية) دوراً حاسماً لتفادي انعدام الجنسية عقب فقدان الجنسية أو الحرمان منها لأن المستندات تساعد الدولة التي تسعى إلى تجريد الفرد من جنسيته في التأكد مما إذا كان ذلك الإجراء سيفضي إلى انعدام الجنسية^(٨٥).

٣٧- ويمثّل حواز السفر الوطني المستند الرئيسي لإثبات الجنسية^(٨٦). ويتيح معظم الدول أيضاً إمكانية إصدار شهادة جنسية أو بطاقة هوية تثبت جنسية الفرد^(٨٧). وأكدت دول عديدة في تقاريرها الدور المركزي الذي يؤديه تسجيل الولادات في سياق الجنسية، مشيرةً إلى أن شهادة الميلاد أو النسخ المستخرجة من سجل الولادات تمثل السند الرئيسي لإثبات الجنسية. ويُشار إلى أن تقديم شهادة ميلاد يمكن أن يكون شرطاً أساسياً مسبقاً للحصول على شهادة جنسية أو بطاقة هوية، ما يؤكد من جديد الدور المركزي لتسجيل الولادات في سياق إثبات الجنسية^(٨٨). لذلك تُذكر الدول بالتزامها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بتسجيل ولادة كل طفل^(٨٩)، وبالتزامها المستقل بحماية وكفالة الحق في جنسية بصرف النظر عن مسألة المستندات المثبتة للجنسية.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٨- ينظم القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل واضح حق كل فرد في اكتساب جنسية، ويقضي القانون بالاعتراف اعترافاً صريحاً بهذا الحق. كما ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحةً على حظر الحرمان التعسفي من الجنسية.

٣٩- في سياق تنظيم فقدان الجنسية والحرمان منها، يجب على الدول أن تُضمّن قوانينها المحلية ضمانات تحول دون وقوع حالات انعدام الجنسية. ويقع على عاتق الدول عبء إثبات أن فقدان الجنسية أو الحرمان منها لن يفضي إلى انعدام الجنسية. ومتى أقرّ القانون الدولي، على سبيل الاستثناء، بأن فقدان الجنسية أو الحرمان منها يمكن أن يفضي

(٨٤) ورقة مقدمة من منظمة Frontiers Ruwad فيما يتعلّق بالحالة في لبنان.

(٨٥) انظر اجتماع الخبراء الذي نظّمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحاشية ١٢ أعلاه.

(٨٦) ورقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.

(٨٧) ورقتان مقدمتان من صربيا وغواتيمالا.

(٨٨) ورقة مقدمة من بنن.

(٨٩) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٧؛ انظر أيضاً الورقة المقدمة من منظمة الخطّة الدولية.

إلى انعدام الجنسية، وجب تفسير تلك الاستثناءات تفسيراً ضيقاً. ويجب على الدول أيضاً أن تبرهن على أن فقدان الجنسية أو الحرمان منها هو إجراء متناسب، بما في ذلك في ضوء الأثر الشديد لانعدام الجنسية.

٤٠- وحتى في الحالات التي لا يفضي فيها فقدان الجنسية أو الحرمان منها إلى انعدام الجنسية، يجب على الدول أن تقيّم عواقب فقدان الجنسية أو الحرمان منها في ضوء المصلحة المزمع حمايتها، وأن تنظر في إمكانية فرض تدابير بديلة. وحسب القانون الدولي، إن فقدان الجنسية أو الحرمان منها الذي لا يخدم غرضاً شرعياً، أو الذي لا يستوفي شرط التناسب، هو إجراء تعسفي ولذلك وجب حظره.

٤١- وينبغي للدول أن تستعرض الأسباب التي قد تفضي إلى فقدان الجنسية أو الحرمان منها بغية إزالة تلك الأسباب التي لا تتفق مع القانون الدولي. وينبغي للدول أن تلغي التدابير التشريعية أو الإدارية التي تفضي إلى فقدان الجنسية أو الحرمان منها بسبب تغيير في الحالة المدنية أو نتيجة ارتكاب جريمة جنائية خطيرة وأن تعيد النظر في مدى ملاءمة قوانينها التي تنص على فقدان الجنسية أو الحرمان منها بسبب الغياب منذ فترة طويلة. وفي جميع الحالات، يجب على الدول أن تمنع امتداد نطاق فقدان الجنسية أو الحرمان منها بصورة آلية حتى لا يشمل مُعالى الشخص المعني.

٤٢- ولضمان حماية الأشخاص عديمي الجنسية، ينبغي للدول أن تسترشد بتعريف "الشخص عديم الجنسية" الوارد في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والتوجهات الدولية ذات الصلة. ومتى ظل شخص من دون جنسية نتيجة فقدان جنسيته أو الحرمان منها على نحو يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي، ينبغي أن لا يحدث ذلك دون أن يُعترف بالفرد كشخص عديم الجنسية وأن تُوفّر له الحماية. ويُطلب إلى الدولة التي لم تصدّق بعد على اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١ أن تقوم بذلك.

٤٣- يجب على الدول أن تتأكد من أن قوانينها المحلية تنص على ضمانات تكفل أعمال حق الطفل في اكتساب جنسية. وتشمل هذه الضمانات إتاحة إمكانية الحصول على جنسية لجميع الأطفال الذين يولدون في أقاليمها والذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية، وجميع الأطفال المولودين في الخارج لأحد رعاياها والذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية. ويجب على الدول أن تتأكد من أن هذه الضمانات تتيح اكتساب الجنسية لكل طفل كان سيظل لولا ذلك من دون جنسية، في أقرب وقت ممكن بعد الولادة.

٤٤- يجب أن تكون القرارات المتعلقة بالجنسية خاضعة لمراجعة قضائية فعّالة. وفي سياق فقدان الجنسية أو الحرمان منها، يُعتبر الشخص من مواطني الدولة المعنية خلال الفترة الكاملة لإجراءات الاستئناف.

٤٥- يجب على الدول أن تتيح لجميع مواطنيها سبل إثبات جنسيتهم. وتُذكر الدول بالتزامها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بتسجيل كل ولادة بصرف النظر عن جنسية الطفل أو جنسية والديه أو وضعهم كعديمي الجنسية.